

١١- لا يمكن اجراء اي مفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم والعارض بخصوص المعلومات المتعلقة بالمؤهلات او بخصوص العروض النقدمة ، ولا يجوز اجراء اي تغيير في السعر اثراً طلباً استياضاً من اي عارض .

١٢- تدرج جميع المراسلات التي تجري موجب هذه المادة في سجل إجراءات الشراء بحسب المادة ٩ من قانون الشراء العام .

١٣- في حال كانت المعلومات او المستندات المقدمة في العرض ناقصة او خاطئة او في حال غياب وثيقة معينة ، يجوز للجنة التلزم الطلب خطياً من العارض المعنى توضيحات حول عرضه ، او طلب تقديم او استكمال المعلومات او الوثائق ذات الصلة خلال فترة زمنية محددة ، شرط ان تكون كافة المراسلات خطية واحترام مبادئ الشفافية والمساواة في المعاملة بين العارضين في طلبات التوضيح او الاستكمال الخطية ، ومع مراعاة احكام الفقرة ٣ من البند الثاني من المادة ٢١ من قانون الشراء العام .

المادة الثانية عشرة: استبعاد العارض

تستبعد الجهة الشارية العارض من إجراءات التلزم بسبب عرضه منافع او من جراء ميزة تنافسية غير منصفة او بسبب تضارب المصالح وذلك هي احدى الحالتين المنصوص عنها في المادة الثامنة من قانون الشراء العام .

المادة الثالثة عشرة: حظر المفاوضات مع العارضين (المادة ٥٦ من قانون الشراء العام)

تحظر المفاوضات بين الجهة الشارية او لجنة التلزم واي من العارضين بشأن العرض الذي قدمه ذلك العارض .

المادة الرابعة عشرة: رفع السرية المصرفية

يعتبر العارض فور تقديم العرض ملتزماً برفع السرية المصرفية عن الحساب المصرف في الذي يودع فيه او ينتمي اليه اي مبلغ من المال العام المتعلق بهذا التلزم ، سنداً للقرار رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢٠/٥/١٢ الصادر عن مجلس الوزراء .

المادة الخامسة عشرة: إلغاء الشراء و/أو أي من إجراءاته :

يمكن للجهة الشارية ان تلغى الشراء و/أو أي من إجراءاته في اي وقت قبل ابلاغ الملزم المؤقت ببرام العقد ، في الحالات التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون الشراء العام .

المادة السادسة عشرة: الحد الأقصى للتعويضات :

تعتهد المؤسسة او الشركة الملزمة ضمان آليات الدفاع المدني ضد الغير في حال وقوع اي حادث على أن يكون الحد الأقصى للتعويضات وللأضرار الجسمية وفقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٠٥ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣ والمرسوم التطبيقي رقم ٩٥٨٥ تاريخ ٩٥٨٥/١٣٠ وبمبلغ ٢٠٠٣١٣٠ // \$ ١٠٠,٠٠٠ // (مئة الف دولار اميركي) عن كل حادث للأضرار المادية على ان يصفى التعويض بالعملة اللبنانية حسب سعر القطع في البورصة المحلية للعملة الأجنبية بتاريخ تصفية حقوق المتضرر .

